[248] الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد (3) بن عمير، عن أبي ذر قال: دخلت على رسول ا (صلى ا عليه وآله) وهو في المسجد جالس، فقال لي يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته ؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول ا إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة ؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر - إلى أن قال: - قلت: فأي الصلاة أفضل ؟ قال: طول القنوت، قلت: فأي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد من مقل في (فقير في سر) (4)، قلت: فما الصوم ؟ قال: فرض مجزي، وعند ا أضعاف كثيرة، الحديث. ورواه الشيخ في (المجالس والاخبار) باسناده الاتي (6) عن أبي ذر في وصيته له. أقول: ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين (7). 43 - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها (6462) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(3) في الخصال: عتبة - هامش المخطوط -. (4) في الخصال: فقير ذي سن (هامش المخطوط). (5) أمالي الطوسي 2: 152. (6) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (49) (7) يأتي في الباب 67 من هذه الابواب. الباب 43 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 489 / 1. (*)